المملكة الأردنية الهاشمية
رئاســـة الـــوزراء
الجريدة الرسمية

عمان : الاحد ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ. الموافق ١٦ شباط سنة ٢٠٢٠ م

رقم العدد: ٥٦٢١

تصدر عن رئاسة الوزراء – مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : WWW.Pm.gov.jo

الأسس المعدلة لأسس تسعير الأدوية لسنة ٢٠٢٠
صادرة بموجب المادة (٥) من قانون الدواء والصيدلة رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣
وتعديلاته والمادة (٧) من قانون المؤسسة العامة للغذاء والدواء رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨

المادة (١):
تسمى هذه الأسس (الأسس المعدلة لأسس تسعير الأدوية لسنة ٢٠٢٠) وتقرأ مع أسس تسعير الأدوية لسنة ٢٠١٦ وتعديلاتها المشار إليها فيما يلي بالأسس الأصلية كأسس واحدة.

المادة (٢):
تعدّل الأسس الأصلية بإلغاء ما ورد في المادة (٧) من البند أوّلاً في الفقرة "ج" منها ويستعاض عنه بالنص التالي:
"ج. وسيط (Median) السعر الناتج عن اسعار الجمهور في الدول التالية (فرنسا، اسبانيا، ايطاليا، بلجيكا، اليونان، استراليا، قبرص، هنغاريا، ايرلندا، البرتغال، التشيك، كرواتيا، لبنان، جورجيا، تونس، اذربيجان، سلوفينيا، بلغاريا، رومانيا) محسوباً من تطبيق المادة (٥) من هذه الاسس على ان لا يقل عدد الدول عن (أربعة)."

المادة (٣):
تعدّل المادة (٨) من الأسس الأصلية وكما يلي:
أ. بإضافة كلمة "مستورد" بعد عبارة "الذي له مثيل" الواردة في مطلعها.
ب. بإلغاء ما ورد في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:
" د. أن لا يتجاوز السعر المطلوب (٧٠% للجنيس الأول و٦٥% للجنيس الثاني، و ٦٠% للجنيس الثالث، و ٥٥% للجنيس الرابع وما يليه) من سعر الدواء الأصيل عند تسجيله وتسعيره بداية (للأدوية التي لم يتم تجديد تسجيلها بعد) أو عند إعادة تسجيله أو إعادة تسعيره وفقاً للمادة (٢٠) من الأسس أو من السعر الحالي أيهما أقل."

المادة (٤):
تعدّل المادة (٢٠) من الأسس الأصلية وكما يلي:
أ. يعدّل البند (٢) من الفقرة (أ) منها بحذف عبارة "ستّة أشهر" الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة "أربعة أشهر".
ب. بإلغاء ما ورد في مطلع الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:
" ب- لغايات مراقبة سعر الدواء عملا بأحكام المادة ٣٧ من القانون يتم احتساب فرق سعر الدواء محسوبا على اساس الفرق بين السعر المخالف والسعر المحدد من المؤسسة خلال فترة المخالفة وللكمية التي تم التصرف بها بناء على توصية من اللجنة ولجنة احتساب فروقات الاسعار وذلك بقرار من المدير العام ضمن تعليمات تضعها المؤسسة لهذه الغاية بحيث يتم الاحتساب حال اكتمال الوثائق المقدمة من صاحب العلاقة الذي تقع عليه مسؤولية تقديم الوثائق اللازمة اذا تم ارتكاب أي من المخالفات التالية:"
ج. يعدّل البند (١) من الفقرة (ب) منها بحذف عبارة "ستّة أشهر" الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة "أربعة أشهر".

د. يعدّل البند (٢) من الفقرة (ب) منها بإضافة عبارة "لأسباب تتعلق بالتسعير" في آخرها ليصبح النص كالتالي:
"٢ . اذا لم تقدم الشركة الصانعة او وكيلها سعر تصدير الدواء الى السعودية خلال أربعة اشهر من تاريخ تسعيره هناك الا اذا تقدم بوثيقة من الشركة الصانعة تثبت عدم تسويق الدواء هناك لأسباب تتعلق بالتسعير."
ه. بإضافة البند (٤) إلى الفقرة (ب) منها بالنص التالي:
"٤. يستثنى الدواء المدرج ضمن برامج حق المريض في الحصول على الدواء وذلك حسب التعليمات التي تصدر لهذه الغاية."

المادة (٥):
تعدّل المادة (٢٣) من الأسس الأصليّة بإلغاء ما ورد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

"على الرغم مما ورد في أسس التسعير المعتمدة يتم تسعير الأدوية الجنيسة المحلية كما يلي:
أ- عند تسجيل الدواء أو عند إعادة تسجيله أو عند إعادة تسعيره ب ٨٠ % من سعر الدواء الأصيل عند تسجيله بداية على أن لا يقل السعر عن ٨٠% من سعر الأصيل الحالي، أو بـ ٧٠ % من سعر الدواء الأصيل عند تسجيله بداية على أن لا يقل السعر عن ٧٠% من سعر الأصيل الحالي في حال الإنتاج التعاقدي.

ب- في حال تخفيض أسعار الجمهور الأردني للدواء الأصيل، ما عدا التخفيض الناتج عن التغيير في أسعار العملات أو التخفيض بناء على طلب الشركة الصانعة، وبعد البدء باستيراده فعلياً بالأسعار المخفضة أو مرور ١٢ شهراً على صدور قرار التخفيض في حال عدم استيراد الدواء الأصيل، يسعر الدواء الجنيس المحلي بـ ٨٠% من سعر الدواء الأصيل عند تسجيله بداية على أن لا يقل السعر عن ٨٠% من سعر الأصيل الحالي ، أو بـ ٧٠% من سعر الدواء الأصيل عند تسجيله بداية على أن لا يقل السعر عن ٧٠% من سعر الأصيل الحالي في حال الإنتاج التعاقدي، ويراعى في جميع الأحوال عدم تجاوز سعر الدواء الجنيس المحلي ٩٠-٩٥% من سعر الدواء الأصيل."

مجلس إدارة

المؤسسة العامة للغذاء والدواء